

التعليق على كتاب كشف المخدرات (4) - تابع فصل في التيمم

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد فلا زلنا في فصل التيمم قد وقفنا عند قوله رحمه الله وفروضه اي التيمم اربعة نعم تفضل يا شيخ - [00:00:00](#)

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. يقول المؤلف رحمه الله ونفعنا الله بعلومه وبعلمكم في الدارين امين وفروضه اي التيمم اربعة اربعة اشياء جار اليها اشار الى الاول بقوله مسح وجهه مسح مسح وجهه - [00:00:17](#)

ومنه اللحية سوى ما تحت ما تحت شعر ولو خفيفا وسوى داخل فم وانف فيكره فيكره ادخال التراب فيهما لتقديرهما والثاني ما اشار اليه بقوله ومسح يديه الى كوعيه لقوله تعالى وايديكم - [00:00:39](#)

واذا علق واذا علق حكم بمطلق اليد لم يدخل فيه ذراع كقطع السارق ومسح الفرج ومس الفرج ولو امر المحل الممسوح يعني اذا علق حكم بمطلق اليد في القرآن او السنة - [00:00:59](#)

كقطع السارق قول الله سبحانه وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. فاطلق اليد. واليد لغة تبدأ من اطراف الاصابع الى الكتف وكذلك مس الفرج آآ فيحمل على الكف فقط. لم يدخل فيه الذراع - [00:01:21](#)

هذي يعني ضابط فقهي اه او قاعدة فقهية اذا علق حكم بمطلق اليد في الشريعة فالاصل ان يكون الكف فقط نعم ايه وسوى داخل فم وانف يكره ادخال التراب لتقديرهما صح. انا مو انا الطبعة القديمة طبعة الشيخ العجمي - [00:01:40](#)

ايه انت مصححها بيدك يعني. ها جيد والله ما تفضلت به اولي. لان ما فيه معنى لتقديرهما احسنت جزاك الله خير في احد عنده طبعة الشيخ القعيمي وائل بكر يقول - [00:02:08](#)

بالذال المعجمة معجمة واجبه جزاك الله خير نعم ولو امر المحل الممسوح على التراب او صمده او او صمده لريح فعمه ومسح به صح لا ان سفته الريح من غير تعمد فمسح به. والثالث ما اشار اليه بقوله وفي حدث اصغر ترتيب - [00:02:33](#)

والرابع موالاة فيه ايضا وتقدم حكمهما. حكمهما؟ وتقدم حكمهما. يعني في التيمم عن الحدث الاصغر لابد من الترتيب. فيمسح الوجه ثم اليدين. اما لو كان يتيمم عن حدث اصغر فلا يشترط لان - [00:02:58](#)

التيمم بدل عن الطهارة الاصلية والبديل يأخذ حكم المبدل عنه سواء في الحكمين الترتيب والموالاة. لا يشترطان في الطهارة الكبرى فلا يشترطان ايضا في البديل عنهما اللي هو التيمم عنهما. نعم - [00:03:15](#)

ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له من حدث اكبر او اصغر او نجاسة ببدن فلا تكفي نية احدهما عن الآخر وان نواها كلها اجزاء عن عن الجميع او نوى احد اسباب احدها بانبال وتغوط وخرج منه ريح - [00:03:36](#)

ونوى واحدا منها وتيمم اجزائه عن الجميع ولا يصلي به اي التيمم فرضا ان نوى به به نفلا او اطلق نية الاستباحة ومن نوى شيئا استباحه ومثله ودونه فاعلاه فرض العين ففرض عين فنذر فكفاية فنافلة فطواف نفل. فنذر آآ لانها معطوفة على كلمة فرض - [00:03:54](#)

وليس على كلمة عين. فاعلاه فرض عين فنذر فكفاية الى اخره. نعم. احسن الله اليكم. فاعلاه فرض عين فنذر فكفاية فنافلة فطواف نفل فمس مصحف فقراءة فلبث نعم فلبث اي في المسجد يعني من تيمم ونوى احد هذه الاشياء استباح - [00:04:21](#)

الشيء الذي نواه وما دونه لا ما اعلاه يعني لو تيمم لفرض عين جاز له ان يصلي النذر والكفاية والنفل كذا. اذا نوى ان يتيمم لنافلة استباح به طواف النفل ومس المصحف - [00:04:45](#)

دون صلاة الفرض وكذا الى اخره. نعم لان هذا اولى فرض العين فرض على جميع الناس اما فرض الكفاية فعلى من نظر فهو اقل ثم فرض الكفاية يعني اه نظروا فيها الى اهميتها في الشريعة - [00:05:01](#)

ولان التيمم طهارة ضعيفة ليست كطهارة الماء وبالتالي لا تقوى على ان تطهر ما لم ينوه بخلاف رفع الحدث واضح فلذلك قالوا من نوى النافلة آآ لم تقوى طهارته على ان يتطهر مما فوق النافلة - [00:05:24](#)

بالفرضية يعني هي تعليم لهذه المسألة نعم قال ويبطل التيمم بخمسة اشياء احدها ما اشار اليه بقوله بخروج الوقت حتى من جنب لقراءة ولبت وحائض وحائض الوطء والثاني بزوال المبيح له - [00:05:51](#)

كما لو تيمم لمرض فعوفي او او لبرد فزال. نعم. والثالث بخلع ما يمسح كخف وعمامة وجبيرة وجبيرة ولبس على طهارة اه وجبيرة لبسا على طهارة ماء ان تيمم بعد حدثه وهو عليه - [00:06:13](#)

سواء مسح قبل ذلك اولى لقيام تيممه لقيام تيممه او لا لقيام تيممه وضوئه وهو يبطل بخلع ذلك فهكذا ما قام مقامه والتيمم وان اختص بعضوين صورة فهو متعلق بالاربعة حكما - [00:06:37](#)

والرابع ما اشار اليه بقوله ومبطلات الوضوء. يعني ايش؟ يعني المبطل الثالث خلع ما يمسح الممسوحات اللي هي الخف والعمامة والجبيرة اذا كانت لبست على طهارة ماء. يعني ما صورة ذلك - [00:06:59](#)

رجل آآ توضع بالماء ثم لبس الخف تمام وبعد ذلك آآ انتقض وضوءه فلما اراد ان يتوضأ ما وجد ماء فتيمم التيمم على الكف والوجه. صح ولا لا ثم بعد ذلك خلع الخف - [00:07:15](#)

تمام؟ انتقض تيممه واضح الصورة؟ ليش انتقضت تيممه لانه لو كان على وضوء وتوضأ ثم خلع الخف ينتقض الوضوء صح؟ كما مر معنا فكذلك التيمم بقيام قال سواء مسح قبل ذلك او لا لقيام تيممه مقام وضوءه - [00:07:43](#)

وهو اي الوضوء يبطل بخلع ذلك. فكذا ما قام مقامه اللي هو التيمم. ثم قال استدراكا. بعض الناس يقول الوضوء نفهم انه فيه غسل الرجلين فنستوعب ونذكر لماذا قلنا بالبطلان؟ لانه نزع ما حقه ان يبصر. طيب التيمم ليش؟ قال والتيمم وان اختص بعضوين - [00:08:10](#)

فصورة صورة فهو متعلق بالاربعة حكما يعني صحيح اننا لا نمسح على القدم ولكن حكم التيمم يشمل القدم في الحكم واضح الصورة؟ طيب نعم رابع ما اشار اليه بقوله ومبطلات الوضوء اي باحد النواقض الثمانية. والخامس ما اشار اليه بقوله وبوجود ماء ان تيمم لفقده - [00:08:36](#)

اذا قدر على استعماله بلا ضرر من على ما تقدم. لان مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم. الصعيد الصعيد الطيب اه وضوء المسلم وضوءه وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدته فامسسه فامسسه جلدك - [00:09:04](#)

نعم يدل على انه ليس بوضوء عند وجود الماء. نعم وسنة لراجيه اي راجي وجود الماء او عالمه او مستو عنده الامران تأخير التيمم لآخر وقت وقت المختار ومن عدم الماء والتراب او لم يمكنه استعمالهما بمانع كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا - [00:09:24](#)

صلى الفرض فقط على حسب حاله وجوبا. ولا اعادة عليه ويقتصر على مجزئ في قراءة وغيرها فلا يقرأ اذا على الفاتحة ولا يسبح اكثر من مرة ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة ركوع او سجود او جلوس او جلوس بين السجدين. قال في منتخب - [00:09:52](#)

الادمين فان عدم الماء والتراب صلى فان عدم الماء والتراب صلى لكن ان كان جنبا وزاد على ما يجزئ من ركن او واجب اعاد. انتهى. نعم. طبعا هنا هذه مسألة تسمى مسألة فاقد الطهورين. الذي - [00:10:12](#)

لم يجد ماء ولا ترابا. ويتصور ذلك في من حبس بمكان آآ من حديد مثلا وما عنده ماي وما يستطيع ان يتمم على الحديد. او كما قال الشيخ به قروح لا يستطيع بها ان ان يتيمم ولا ان يتوضأ - [00:10:31](#)

ولا ان يتوضأ فهذا ماذا يفعل هل يسقط تسقط عنه الصلاة؟ قل لا. صلى على حسب حاله. ولكن يأتي بقدر مجزئ وهذا يعطينا فائدة معرفة اركان الصلاة وواجباتها فلا يجوز له ان يأتي بسنة - [00:10:51](#)

يعني يقول الله اكبر اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. ما يقرأ الاستفتاح اقرأ الفاتحة ثم يركع ما يقرأ سورة بعد الفاتحة ثم يقول سبحان ربي العظيم مرة لا يزيد - [00:11:12](#)

ثم يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولا يزيد. الله اكبر وهكذا. يأتي بقدر المجزئ. لماذا لماذا لا يأتي بالزائد ها ما دام سمحنا له بالصلاة. لماذا نمنعه من ان يأتي بسنن الصلاة - [00:11:30](#)

ليش؟ ها احسنت لانها صلاة ضرورة ولولا اهمية الصلاة وكونها اعظم من الطهارة لما سمح له بالصلاة فسمح له باداء الفرض فقط للضرورة ما عدا ذلك فلا ضرورة فيه. يعني السنن ليس فيها ضرورة. فيبقى المنع - [00:11:52](#)

يبقى اصل المنع على السنن. ويباح له فقط ان يأتي بالفرائض والواجبات نعم لا الاركان والواجبات لاننا نتكلم عن مسألة عن المذهب. اذا كان يعني اذا تريد هو مثلا اه يقول بمذهب اخر - [00:12:20](#)

واستفتى حنبلياً سيقول له الحنبلي تقتصر على الواجبات والاركان فيما تعتقده انت واضح؟ يعني المسألة ان يأتي ان يقتصر على المجزئ. يبقى المجزئ فيما يراه هو كيف عاد عاد يختلف باختلاف المذاهب - [00:12:47](#)

نعم هم طب هو اذا زاد عن الواجب شوف يقول لك ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة ركوع كذا كذا طبعاً ياثم قطعاً لكن هل تبطل صلاته ولا لا؟ قال لك هني فان عدم الماء والتراب صلى ولكن ان كان جنباً - [00:13:05](#)

وزاد على ما يجزئ اعاد يعني اذا كانت التيمم او عفوا اذا كان صلى عن جنابة ولم يجد الطهور وزاد عن المجزئ اعاد اما اذا كان عن طهارة صغرى اثم دون اعادة - [00:13:30](#)

هذا الضابط في التيمم صحيح صحيح لا هناك فرق في التيمم قد اتى بمطهر اتى باحد المطهرات زين لان التطهر اما بماء او تراب وبناء على ذلك هي فيه طهارة ولكنها طهارة ضعيفة - [00:13:48](#)

اما هنا فليس متطهراً بشيء وانما اباحنا له الصلاة لان الصلاة اعظم من الوضوء يعني اذا تعاطى صار عندنا هنا اما الا يصلي قطعاً او يصلي بدون وضوء بل اعظم والاكثر مفسدة ان لا يصلي - [00:14:20](#)

فتعارضت عندنا مفسدتان مفسدة ترك الصلاة بالكلية ومفسدة الصلاة بدون وضوء. وكلاهما مفسدة. فترتكب ادنى المفسدتين دفعا لاعلاهما فأبيح له الصلاة ولكن هذا مقتصر على الواجبات. اما السنن فهنا نرجع للتعارض سنجد انه اما ان يأتي بسنة - [00:14:43](#)

او يأتي اما ان يترك سنة وهذه مفسدة ضعيفة او آآ يصلي بدون وضوء فنقول لا ترك السنة هذا لا يقارن فيترك السنة قطعاً ويؤتى فقط بمقدار الفرض الشاهد انه هناك فرق في التيمم يوجد طهارة. اما هنا فهي ضرورة لا لا يوجد طهارة - [00:15:09](#)

ويقتصر على قدرها فقط. مثل ما قلنا في اه هذي احد فروع قاعدة الضرورة تقدر بقدرها مثل ما قلنا في الميتة ابيح له الميتة فلا يجوز له ان يأكل حد الشبع وانما فقط سد الربط نفس المسألة تقريباً - [00:15:35](#)

واضح؟ نعم طب قال ولا يقرأ في غير صلاة ان كان جنباً ونحوه كحائض ونفساء وصفته ان فاقد الطهورين نبيح له الصلاة ولكن لا نبيح له قراءة القرآن مثلاً واضح؟ اذا كان جنباً لان القراءة تجوز للحدث الا صغر بدون مس لكن الجنب لا يجوز طيب يقول انا ما عندي ما اتوظأ ولا - [00:15:58](#)

تراب اتيتم نقول لا لا تقرأ لماذا؟ لان مفسدة ترك القراءة اقل بكثير من مفسدة ارتكاب المحرم ودفع درء المفسد اولى من جلب المصالح قراءة القرآن فيه جلب مصلحة وارتكاب محرم وهو ان يقرأ القرآن على جنابة فيه مفسدة فدرء المفسدة اولى من جلب المصلحة. نعم - [00:16:26](#)

وصفته ان ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع ضربة واحدة فيسمح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه والاحوط زنتان يمسح باحدهما باحدهما وجهه وبالاخرى يديه. صفة يا اخواني يقول صفة التيمم ان ينوي - [00:16:54](#)

التيمم ثم يسمي قل بسم الله ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع بهذا الشكل ضربة واحدة يمسح وجهه بباطن اصابعه. يعني الكف لها قسمان القسم العلوي والقسم السفلي. القسم العلوي باطن الاصابع - [00:17:18](#)

فلا يمسح الوجه بكامل الراحتين لماذا؟ لانه سيذهب جميع الغبار. وانما يمسح وجهه بباطن اصابعه. يعني الجزء العلوي فقط هكذا

يرفع يزيح باطن الكف ويمسح وجهه بباطن الاصابع فقط وكفيه براحتيه. اما الكفين فيكون بالراحتين والراحتان هما الجزء السفلي -

00:17:36

من الكف هكذا فيمسح وجهه باطرافه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه لماذا؟ حتى يشمل الغبار العضوين جميعا. اما اذا مسح كامل الكف بكامل الوجه راح الغبار كله قال والاحوط فنتان حتى يحصل عندنا الطمأنينة ان الغبار اثر الغبار قد وصل الى كامل الوجه

00:18:06 - والكفين

نعم اما اذا يعني اذا ضرب ضربتين ماذا يفعل؟ يمسح باحدهما وجهه يعني بكامل الكف هنا زين ثم يضرب ضربة ثانية ويمسح كفيه نعم الله ليكم فصل في ازالة النجاسة الحكمية وهي الطائفة على محل الفرض - 00:18:35

قال ابن عقيل وغيره وغيره لا يعقل للنجاسة معنى يعني ايش لا يعقل للنجاسة معنى؟ يعني النجاسة توقيفية الحكم على الشيء بانه نجس امر توقيفي فلا يحكم على الاشياء بالنجاسة لمجرد الاستقذار - 00:18:58

واضح؟ لذلك تعريف النجاسة آآ هي العين التي امر الشرع باجتنبها لا لحرمتها ولا لاستقذارها يعني لا علاقة للحرمة اه بحرمة التناول يعني بان يكون نجسا. زين؟ فقد يكون النجس اه فقد - 00:19:21

شيء محرما وليس بنجس تمام مثل انية الذهب محرمة وليست بنجسة. ولا لاستقذارها فقد يحكم على الشيء بانه نجس ولا يكون مستقظا والعكس قد يكون الشيء مستقظا وليس بنجس. مثل النخامة - 00:19:49

مستقذرة وليست بنجسة مثل العرق. مستقذر وليس بنجس. واضح؟ وهذا معنى كلام بن عقيل لا يعقل للنجاسة معنى. فهي امر توقيفي يوقف فيه على النصوص. نعم قال تطهر ارض واجرنة واجرنة صغار مبنية او كبار مطلقة - 00:20:08

وله في الرعاية ونحوهما كحيطان واحواض وصخر بازالة عين النجاسة وازالة اثرها بالماء ويطهر بول بول غلام لا انثى وانثى لم يأكل طعاما بشهوة. بغمره بالماء وقيئه آآ قال وقيئه نجس وهو اخف من بوله ويطهر ايضا بغمره به اي بالماء - 00:20:30

ويطهر غيرهما اي غير بول الغلام وقيئه من النجاسة. يعني النجاسة ثلاثة انواع. طبعاً النجاسة بشكل عام نوعان نجاسة عينية ونجاسة حكمية النجاسة العينية ان يكون الشيء بعينه نجسا كالكلب - 00:20:57

والدم والبول فهذا لا يطهر بحال الا في حالات خاصة جدا مثل استحالة الكلب قالوا اذا وقع في ملاحه ها وصار ملحا وكذلك الدم الاصل في المذهب انه لا تثور الاشياء بالاستحالة الا الكلب في الملاحه والدم - 00:21:15

الذي تحول من علة الى مضغة في الرحم العلة دم نجس فاذا استحال الى مضغة قطعة من اللحم طهور. واضح؟ واضح النوع الثاني من النجاسات النجاسة الحكمية. وهي اصلها - 00:21:41

الخمر نعم احسنت ثلاث سور الكلف الملاحه والعلة والخمر اذا تخللت بنفسها هذه الاشياء الثلاثة التي تطهر بالاستحالة اه في في المذهب ما عدا ذلك من النجاسات الحكمية لا تطول - 00:22:04

النوع الثاني النجاسة الحكمية وهو ان يكون الشيء طاهرا في الاصل ولكن طرأت عليه النجاسة وهو ثلاثة اقسام القسم الاول الارض الكبيرة والاجرنة الاجرنة آآ الاحواض الظخمة ويدخل فيها الحيطان والصخر ونحو ذلك. فهذه تطهر بايش؟ بازالة عين النجاسة باي

شيء. عليها ماي كما فعل النبي - 00:22:22

صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي الذي دخل المسجد وبال في طائفة المسجد فزجره الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزموه حتى فلما قضى بوله اتى بذنوب من ماء فاهريق عليه - 00:22:49

هذا النوع الاول. النوع الثاني نجاسة مخففة وهي بول الغلام الذي لم يأكل الطعام وقيئه. فهذا لا يشترط فيه التسبيح يعني ان يأتي بسبع غسلات وانما يغمره كوب الماء فقط. النوع الثالث ما عدا هذين النوعين. سائر النجاسات وهذه سيأتي تفصيلها ان شاء الله. نعم -

00:23:05

قال ويظهر غيرهما غير بول الغلام وقيئه من النجاسات حتى اسفل خف وحذاء وذيل امرأة ونحوها بسبع غسلات منقية منقية مع حد وقرص لحاجة ان لم يتضرر المحل ويعتبر العصر في كل مرة مع امكانه فيما تشرب بنجاسة ليحصل انفصال الماء عنه -

نعم ما عدا هذين لا بد من التسبيح يعني ان تغسل النجاسات سبعة طيب ما دليل الحنابلة رحمهم الله على وجوب غسل النجاسات سبع مرات استدلووا بامرین الامر الاول حديث ضعيف - [00:23:56](#)

زين وهو ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آآ ان او عن عائشة رضي الله عنها امرنا بغسل النجاسات سبعا ولكن هذا ضعيف باتفاق المحددين الدليل الثاني هو الذي يعني فيه قوة شوي. وهو الذي استدل به ابو الخطاب الكلذاني رحمه الله في كتابه الانتصار - [00:24:15](#)

في المسائل الكبار وهو كتاب في الفقه المقارن طبع منه ثلاث مجلدات تكلم فيه عن المسائل الكبرى التي خالف فيها الحنابلة بقية المذاهب. واورد مستند وادلة الحنابلة رحمهم الله في هذه المسائل - [00:24:38](#)

ومن ظمنها مسألة غسل النجاسات سبعة وذكر من الادلة القياس على آآ غسل نجاسة الكلب يعني دليل المذهب في التسبيح قياسا على غسل نجاسة الكذب كيف؟ قال حديث النبي عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب في اناء احكمم فليغسله سبعا. تمام؟ قال ومعلوم ان بول الكلب - [00:24:55](#)

اقدر واشد نجاسة من لعابه فكيف تقول بانه يسبح من لعاب الكلب ولا يسبح من بوله واضح؟ وقال هذا من باب قياس الاولى. طيب اذا اذا ابحت ان تقيس بول الكلب - [00:25:27](#)

فلماذا لا تقيس بقية النجاسات واضح الفكرة؟ هذا هو دليل المذهب والمسألة طبعاً خلافية معروفة. ولكن هذا هو مستندهم فيها. نعم كيف صحيح هذا مما يرد على الحنابلة تقولون انتم لا يعقل النجاسة معنى - [00:25:51](#)

كيف تقيسون فهي من مسائل النزاع. نعم نعم تفضل يا شيخ. قال ويشترط ان تكون احداها آآ اي سبع غسلات بتراب ظهور ونحوه كصابون واشنان ونخالة. في نجاسة كلب وخنزير او ما تولد منهما او من احدهما فقط. اي دون غيرهما مع زوالها - [00:26:10](#)

من الاشياء التي اوردت على المذهب كذلك. قالوا انتم تقيسون على الكلب. ولكن لم تأخذوا كل الحديث. وجعلتم تدريب خاصا بالكلب. لماذا طيب لا لم تتربوا بقية النجاسات؟ وهذه ايضا من مسائل الجدل بين الحنابلة وغيره. نعم - [00:26:33](#)

نعم تفضل. قال اي دون غيرهما مع زوالها اي النجاسة والترتيب في في الغسلة في الغسل في الغسلة الاولى اولى. ويعتبر استيعاب محلي الا فيما يضر فيك في مسماه ويعتبر ايضا ما ماء ظهور يوصله اليه فلا يكفي - [00:26:57](#)

ذره واتباعه بالماء. يعني لابد من ماء حقيقي تصبه ما يكفي ذرة. ما معنى ذرة؟ يعني تاخذ ماي وترشه تشذي ما يكفي هذا لابد من صب الماء. نعم ولا يضر بقاء لون او ريح او بقاء او بقاء هما عجزا - [00:27:17](#)

عن ازالتهما دفعا للحرج ويظهر المحل ويضر بقاء طأطأ طعم النجاسة لدالته على بقاء العين. ولسهولة ازالته فلا يطهر المحل مع بقاءه. وان لم تزل النجاسة الا بملح ونحوه مع الماء لم يجب. وان استعمله فحسن - [00:27:36](#)

ويحرم استعمال طعام وشراب في ازالة النجاسة لافساد المال المحتاج اليه. كما ينهى كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها التي يحج بها عليها والبقرة التي يحترث عليها ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجة اليه. نقله صاحب الاقناع عن الشيخ العلامة تقي الدين -

قاله قال في الاختيارات في اخر كتاب الاطعمة ويكره ذبح الفرس الذي ينتفع به في الجهاد بلا نزاع. انتهى. نعم طبعاً الاختيارات ليس من تصنيف شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وانما هو من تصنيف - [00:28:18](#)

العلامة ابن اللحام ابن الدين ابن اللحام وعلاء الدين اللحام له اربعة تصانيف لا خامس لها الاول المختصر الاصولي له مختصر في اصول الفقه مطبوع اسمه مختصر ابن اللحام في اصول الفقه - [00:28:34](#)

والثاني وهو انفس كتبه وهو كتاب القواعد الاصولية الذي طبع قديما باسم القواعد والفوائد الاصولية ثم طبع مؤخرا بعنوان القواعد الاصولية وهو الصحيح الكتاب الثالث هذا الاختيارات. اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:28:54](#)

واضح؟ فهو ممن اعتنى بذلك وكتبه معتمدة. كتاب الاختيارات له مما نقل عنه الحنابلة كثيرا مثل هنا الكتاب الرابع تجريد العناية

تجريد كتاب اسمه العناية جرده واختصره وكل كتبه الاربعة مطبوعة - 00:29:17

رحمه الله توفي سنة ثمان مئة وثلاثة. نعم قال ولا بأس باستعمال النخالة الخالصة من الدقيق في في التدلك وغسل الايدي بها وكذا ببطيخ ودقيق الباقلاء وغيرهما مما له قوة الجلاء لحاجة - 00:29:35

ويغسل ما نجس ما ما نجس ببعض الغسل الغسلات بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة بتراب ان لم يكن استعمل حيث اشترط ولا تطهر ارض متنجسة ولا غيرها بالشمس والرياح والجفاف. ولا النجاسة بالنار ورمادها ورمادها ورمادها نجس - 00:29:52

وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلا او بنقلها بغير قصد التخلل. ويحرم تخليلها فان خل فان خللت ولو بنقلها لقصد لم تطهر وكذا يطهر دنها اي وعاءها بطهارتها كمحتفل في ارض فيه ماء كثير تغير بنجاسة ثم زال تغيره - 00:30:15

اه تغييره بنفسه فيطهر هو ومحل ومحله تبعاً له. وكذا ما بني في الارض كالصهاريج والبحر والبحرات بحرات يعني حفرة صغيرة مثل البحيرات يعني. نعم ويحرم على غير خلال امسك وخمر ليتخلل بنفسه. بل يراق في الحال. فان خلف وامسك فصار خلا بنفسه طهر. قال في الاقناع - 00:30:39

والخل المباح ان يصب على العنب او العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي. وقيل الامام احمد فان غلي. فان غلي. فان غلي قال يخاف ولا يطهر ولا يطهر ولا يطهر الدهن دهن دهن تنجس بغسل ولا او قال ولا - 00:31:02

يطهر متشرب نجاسة ولا يطهر متشرب نجاسة من لحم او عجين او عجين ونحوهما ولا باطن حب تنجس بغسل ولا اجر. الحب هنا محتملة لامرين. الامر الاول الحب اللي هو الحبوب - 00:31:24

الحبوب هذه اذا تنجست وتنقعت بالنجاسة تشربت لا تطهر وممكن ان تقرأ حب ولا باطن حب والحب هو الانية من الفخار زين؟ حنا بالكوكيت نسميه حب وهي لغة فصيحة وفصاحتها بالضم الحب - 00:31:42

لان هذا الفخار يتشرب بدليل انه يبرد اذا اذا وضع فيه سائل. فهذا لو وضع فيه نجاسة فتشرب لا يطول خلاص هذا يكسر لانك مهما غسلته ستبقى النجاسة في تجاويفه - 00:32:04

نعم. واذا خفي موضع نجاسة قال في المنتهى قال في المنتهى لا يطهر باطن حب واءاء وعجين ولحم تشربها. قال في حاشيته للبهوت قطعت لفظ الاءاء كان المعنى لا يطهر اءاء تشربها بغسل. وهو الموافق لحكم السكين اذا سقيتها كما ذكره في المبدع والاقناع. وان جررته - 00:32:18

على ما قدر في شرحه وباطن اءاء مفهوم ان ظاهره. ما معنى كلامه؟ يقول ولا يطهر باطن حب او حب واءاء او واءاء يقول لك البهوتي في الحاشية ان رفعت لفظ الاءاء يعني قلت ولا يطهر باطن حب واءاء - 00:32:44

كان المعنى لا يطهر اءاء تشربها بغسل وهو الموافق لحكم السكين اذا سقيتها او سقيتها كما ذكر في المبدع والاقناع وان جررته فتصير ولا يطهر باطن حب واءاء وان جررته - 00:33:06

آ على ما قدر في شرحه وباطن اءاء مفهوم ان ظاهره يطهر واضح؟ ففي فرق. فيطلب الفرق بينه وبين السكين اذا سقيتها ما معنى السكين اذا سقيتها او سقيتها؟ هناك نوع من السكاكين قديما - 00:33:25

آ تصنع بتجاويف بحيث تنقع في السم بحيث اذا يعني يستعملونها في الحروب اذا طعنت الانسان مات فوراً. تكون متشربة يحطون فيها تجاويف يثقون فيها ثقب معينة وينقعونها بالسم فتصير سكين مسمومة. هذه السكين اذا تشربت النجاسة تأخذ نفس الحكم انها لا تطهر خلاص. لانها تشربت النجاسة. نعم - 00:33:43

تفضل يا شيخ. قال وان جررته على ما ما قدر في شرحه وباطن اءاء مفهوم ان ظاهره يطهر فيطلب الفرق بينه وبين السكين اذا سقيتها انتهى ولا تطهر سكين سقيتها سقيتها نجاسة بغسل - 00:34:14

بغسل. بغسل ولا ثقيل ولا ثقيل كسيف ومراة وزجاج ونحوه بمسح بل لا بد من غسله. يعني لو وقعت نجاسة على مراة ومسحتها لا يكفي ما تطهر. لماذا لانه سيبقى - 00:34:29

اثر لا يزول الا بايش؟ الا بالماء واضح؟ طيب لو استعمل معقمات غير الماء هل تطهر ولا ما تطهر ها ايش رايبكم ما تطهر ليش ايه ها لا

احنا قلنا الماء فقط في في الحدث لكن ازالة النجاسة - 00:34:47

ايه صح بغير الله عادي لو ازيلت فعلا بغير الماء بمادة اخرى يصح نعم قال واذا خفي موضع نجاسة في بدن او ثوب او مصلى صغير لزمه غسل غسل ما يتيقن به ازالته فلا يكفي الظن - 00:35:16

في صحراء ونحوها يصلي فيها بلا غسل بلا غسل ولا تحرر. نعم ولا تطهر ارض اختلطت بنجاسة ذات اجزاء متفرقة كالرميم والدم اذا جف والرؤوس اختلط باجزاء الارض ولا تطهر ولا تغسل بل بازالة اجزاء المكان بحيث يتيقن ازالة النجاسة - 00:35:36 وعفيا في غير مائع وغير مطعوم عن يسير دم نجس ونحوه كقيء وصدید اذا كان من دم حيوان طاهر لا نجس ولا يعفى عن شيء من دم سبيل الا اذا كان من دم حيض ونحوه كنفاس واستحاضة لانه ينشق التحرز منه فيعفى عن يسير منه لم ينقض - 00:35:56 وضوء خروج آآ خروج قدره من البدن لهذا الضابط اليسير الذي لا ينقض خروجه الوضوء يعفى عنه في النجاسة نعم واثار الاستجمام نجس يعفى عن يسيره بعد الانقاء واستفاء العدد - 00:36:17

قال الامام احمد في المستجمر في المستجمر. في المستجمر يعرف في سراويله لا بأس ذكره في الشرح اذا قالوا ذكره في الشرح يقصدون اي شرح الشرح الكبير على طول اللي هو لابي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي رحمه الله وهو في مادته مأخوذ ومستمد في الغالب من - 00:36:35

من المغني لو تطابق المغني مع الشرح الكبير تجده هو هو. لكن المغني شرح على ايمة مختصر الخرق المغني هو شرح على مختصر الخرق. بينما الشرح الكبير هو شرح على - 00:36:56 المقنع لكن مادته في الغالب من كتاب عمه الموفق عبد الله بن احمد هو يصير ولد اخوه ابو الفرج عبد الرحمن ابن اخ الشيخ الموفق. فاستمد مادته في غالبها من عمه - 00:37:11

ها ابوه ابو عمر هو ابن ابي عمر نعم ابو الفرج عبد الرحمن ابن ابي عمر ابن قدامة ها لا لا ابن قدامى عفوا ابن قدامة هو طبعا اكيد راح يغير وفق كتاب المقنع - 00:37:31

لكن مادة المادة غالبها من المغني نعم قال وما لا نفس له سائلة اي دم يسالك عنكبوت وخنفساء. هم. وقمل وبراغيث وبعوض ونحوها كبق وذباب ونحل فهي المطلقة اي حياة وموت اي حياة وموتى - 00:37:53

ويضم يسير متفرق في ثوب واحد لا اكثر. ودود القصد وبزره والمسك فأرته العنبري والعنبر طاهر طبعا المفروض هنا ويضم يسير متفرق بثوب واحد لا اكثر. نقطة. انتهت العبارة يبدأ صبر جديد - 00:38:13

ودود القز وبزره والمسك وطأرته والعنبر طاهرة واضح؟ حتى لا يصير فيه اختلاط او لبس. ما ادري سواها في طبعة الشيخ محمد هل حطها في صدر جديد ودود ولا شبكها - 00:38:34

ها هذا الصح هذا الصواب. نعم وماء مسكر نجس خمرا كان او غيره. والحشيشة آآ المسكرة نجسة. وما لا يؤكل من طير وبهائم من فوق الهر خلقة اه نجس ولبن ولبن ومنى من غير ادمي او من غير مأكول اللحم نجس وبيض وبيض وبول وروث ونحوهم - 00:38:53

ماء ونحوه ونحوهما كقيء ومدي ومخاط وبزاق اذا كانت في غير مأكول اللحم فهي نجسة كلها واذا كانت منه اي من مأكول اللحم فهي طاهرة كالخالد كالخارج مما لا دم له سائل وكالعقرب والخنفساء والعنكبوت - 00:39:19

والصراصير ان لم تكن متولدة من نجاسة فان كانت متولدة بنجاسة كصراصير الكنف ودود الجرح فهي نجسة حياة وموتى وكل ميتة نجسة الا ميتة الادمي والسماك والجراد. واذا مات في ماء يسير آآ يسير حيوان - 00:39:39

وشك وشك في نجاسته لم ينجس عملا بالاصل لان الاصل طهارته فيبقى عليها فيبقى عليها حتى يتحقق انتقاله عنها قال في الاقناع وللوزغ نفس سائلة نسا كالحية والضفدع والفأر فينجس بالموت - 00:39:59

ويعفى عن يسير طين شارع عرفا ان علمت ان علمت نجاسته بمشقة التحرز عنه والا تعلم والا تعلم نجاسته حتى ولو ظنت فهو طاهر وكذا ترابه عملا بالاصل. ولا يكره سرور حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه. ولو اكل - 00:40:16

ونحوه من الحيوانات الطاهرة كالفأر والتمس والنسناس ونحوه او طفل او طفل نجاسة او طفل نجاسة يعني الطفل معطوفة على الحيوان الطاهر اذا اكل هر ونحوه او اكل طفله كذلك. نعم. او طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم - [00:40:36](#)

ولو قبل ولو قبل ولو قبل ان يغيب. ولو قبل ان يغيب. يعني عن اعيننا. نعم. قال في المبدع ودل على انه اعف عن نجاسة بيدها او رجلها نص عليه. وان وقع هر ونحوه مما ينضم اه دبره. مما ينضم دبره. مما ينضم - [00:40:56](#)

دبره في مائع واخرج حيا لم يؤثر. نعم. وكذا اذا وقع في جامد وهو مما يمنع انتقال النجاسة فيه بكتافته وان مات او وقع ميتا في دقيق ونحو سمن من جامد القى القي. القي وما حوله. وان اختلط ولم ينضبط حرم الكل تغريبا للحظر - [00:41:16](#)

ويكرهوا سؤر الفأر لانه يورث النسيان ويكره نسور دجاجة مخلات نصها وسور الحيوان النجس نجس والعرق والريح والريق من الطاهر طاهر. قال في الاقناع وشرحه والجلالة قبل حبسها ثلاثة تطعم - [00:41:34](#)

فيها الطاهر اه تطعم فيها الطاهر نجسة انتهى ويأتي حكمها في الاطعمة باسسط من هذا. نعم فصل في احكام الحيض والنفاس والاستحاض نعم هذا ليش؟ لان الشمس والريح والجفاف لا تزيل عينها - [00:41:53](#)

زين آ فلو ازيلت النجاسة بشكل كامل بدون يعني اثر هل تبقى متنجسة ام لا بغير الماء خلني اراجعها ان شاء الله افضل. ماشي تفضل ايه تفضل فيه خلاف حتى في المذهب يعني ما لم اعلم فيه معتمدا يعني - [00:42:33](#)

لكن هذه راجعها يا شيخ الان انا وقع مني تردد طيب راجعها ان شاء الله طيب قال فصل في احكام الحيض والنفاس والاستحاضة. لماذا هنا ضم النون لا والنفاس عندكم بالضم - [00:43:09](#)

هناك ضابطها ايش الكسر وهذا الصحيح النفاس نعم قال الحيض لغة السيلان مصدر مأخوذ من حاض الوادي اذا سال وشرعا دم حيضة وجبلة دم طبيعة دم طبيعة وجبلة ترخيه الرحم - [00:43:27](#)

اعتادوا انثى اذا بلغت من اه في اوقات معلومة قال لاحظوا مع حمل ولا حيض بعد خمسين سنة قول عائشة رضي الله عنها اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض - [00:43:44](#)

ذكره الامام احمد وعنها ايضا لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين قال ولا حيط بعد تمام ولا حيض قبل تمام تسع سنين هلالية كما ترى الدما قبل بلوغ ذلك السن لم يكن حيظا - [00:43:59](#)

لانه لم يثبت في الوجوه او العادة لانثى حيض قبل استكمالها ولا فرق في ذلك بين البلاد الحارة كتهامة والباردة كالصين قال في الاقناع ويمنع الحيض ويمنع الحيض. ويمنع الحيض. والحيض ويمنع الحيض - [00:44:16](#)

ها ويمنع الحيض خمسة عشر شيئا الطهارة له والوضوء وقراءة القرآن ومس المصحف والطواف وفصل الصلاة. وفعل. وفعل الصلاة ووجوبها فلا تقضيها فلا تقضيها وفعله وفعله وفعل الصيام لا وجوبه فتقضيها - [00:44:32](#)

والاعتكاف واللبث في المسجد والوطء في الفرج الا لمن به شبق بشرطه وما شرطه ما شرط اباحة وطأ الحائض ما هي الشروط ايوه وان يكون هناك آآ ظرر من عدم الوطأ كتشقق الانثيين - [00:44:51](#)

وخوف الوقوع في الزنا عدم القدرة على مهر حرة وعدم القدرة على ثمن امل اربع شروط اربع شروط خوف تشقق الانثيين يعني خوف ظرر حقيقي اثنين اه خشية الوقوع في الزنا - [00:45:19](#)

ثلاثة عدم القدرة على مهر حرة اربعة عدم القدرة على ثمن امة اذا انطبقت الشروط الاربعة ابيح وطأ الحائض دون تحريم. نعم وسنية طلاق ما لم تسأله طلاقا بعوض او خلعة - [00:45:39](#)

فان سألته بغير عوض لم ييح والاعتداد بالاشهر الا لمتوفى عنها زوجها والابتداء وابتداء العدة اذا طلقها في اثنا عشر ومرورها في المسجد ان خافت تلويثا. هذه الخمسة عشر شيئا التي تمنع منها الحائض والنفوس. نعم - [00:45:58](#)

اتفضل ايه آآ نعم لان الكفارة حكم وضعي وهذا حكم تكليفي نعم ويوجب خمسة اشياء الاعتداد به والغسل والبلوغ والحكم ببراءة الرحم في الاعتدال. واستبراء الامام والكفارة فيه ونفاس مثله حتى في الكفارة بالوطء فيها نصا الا في ثلاثة اشياء. الاعتداد به وكونه لا يوجب البلوغ لحصوله قبله بالحمل. ولا - [00:46:17](#)

يحتسب به عليه في مدة الالباء انتهى واقله اي اقل زمن يصلح ان يكون الدم فيه حيظا يوم وليلة. واكثره خمسة عشر يوما بلياليها ولا يكره وطأ من وطأ من انقطع دمها - [00:46:52](#)

في اثناء عاداتها بعد غسلها زمن طهرها وغالبه اي الحيض ست ست او سبع. اي ستة ايام او سبعة ايام بلياليها واقل طهر بين حظتين ثلاثة عشر يوما وغالبه بقية الشهر الهالالي - [00:47:07](#)

ولا حد لاكثره اي الطهر لانه لم يرد تحديده شرعا لان المرأة قد لا تحيض اصلا وقد تحيض في السنة مرة واحدة وحرم عليها اي الحاء الفعل الصلاة وفعل صوم ويلزمها اي الحائض قضاؤه - [00:47:23](#)

اي الصوم اجماعا دون الصلاة دون الصلاة وتقدم قريبا ويجب بوطنها اي الحائض في الفرج قبل انقطاع الدم قبل انقطاع الدم مما يطأ اه مثله مثله ولو غير بالغ. والذي يطأ مثله منو؟ ابن كم؟ ابنكم - [00:47:36](#)

ابن عشر ابن عشر في الرجل وفي الذكر وبن تسع الاثناث. نعم ولو غير بالغ سواء كان الوطؤ في اول الحيض او اخره او بحائل او وطئها وهي طاهرة فحاضت في اثناء وطئه ولو لم يستدم ولو لم يستدم. لان النزع جماع. لان النزع - [00:47:56](#)

الجماع. نعم ولو لم يستدم دينار فاعل فاعل يجب يعني يجب ديناره. نعم فقال زينته مثقال خاليا من الفش ولو غير مضروب خلافا للشيخ تقي الدين ويجزئ قيمته من الفضة فقط او نصفه اي الدينار على التخيير كفارة - [00:48:20](#)

وتخير بين الشيء ونصفه كتخير المسافر بين القصر والاثام ولو كان الواطئ مكرها او ناسيا او جاهلا للحيض او التحريم او هما وتجزئ الى واحد وكذا هي ان طاوعته على الوطء وتسقط بعجزه ككفارة الوطئ في نهار رمضان. ولا تجب بوطنها في الدبر - [00:48:43](#)

ولا بعد انقطاع الدم قبل الغسل وان كرر الوطء في حيضة او حيضتين فكصوم. وبدون وبدن وبدن الحائض طاهر. ولا يكره عجنها ونحوه ولا وضع يدها في شيء ما نعم. وتباح المباشرة شيخ كلامك صحيح. الماء لا يشترط. انا رحت - [00:49:02](#)

على النية اختلط علي مسألة النية النية لا يشترط في إزالة النجاسة النية فلو اتى ماء وازال النجاسة صحيح لكن الماء شرط نعم صحيح بس تنبيه انا قلت قبل قليل لا يشترط الماء لا يشترط الماء - [00:49:26](#)

الذي لا يشترط النية. وهو الفرق بينه وبين الحدث. نعم جزاك الله خير نعم. نباح مباشرة لسيد وزوج والاستمتاع بالقبلة واللمس والوطء فيما دونه اي الفرج زاد في الاختيارات والاستمناء بيدها - [00:49:42](#)

نعم. ويسن ستر الفرج حال استمتاعه بها بغير الفرج وطؤها فيه وهنا مسألة معاصرة بعض الناس يسأل وهذي يعني سألت عنها اكثر من مرة للامانة ان يكون الزوج مغتربا عن زوجته - [00:50:00](#)

طيب فما حكم ان يستمتع بها عن بعد بمكالمة او نحو ذلك. هذه مسألة محل نظر. هل تقاس او يقال فيها كما قيل في في الحائض لا يستطيع ان يطأها فيستمع بها ولو بالاستمناء بيدها - [00:50:15](#)

المسألة محل نظر ولا شك انها يعني اخف من غيرها. اخف من غيرها لو استمتع الرجل بزوجه اه عن بعد يعني تبقى مسألة بلا شك ان لم يقل بالاباحة فلا اقل انها اخف ما يمكن ان يفعله هذا الرجل - [00:50:37](#)

المغترب عن زوجته نعم قال وتباح المباشرة ويسن ستره. ويسن ستر الفرج حال استمتاعه بها بغير الفرض ووطؤها فيه ليس بكبيرة. قال وفي الاقناع. نعم. طبعا المذهب يجوز ان يستمتع الرجل بزوجه حال حيضها في كل شيء - [00:50:57](#)

الا الوطن وذلك لان لانهم حملوا قول الله سبحانه وتعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في قيضي على ان المحيض هنا اسم مكان لا اسم زمان اي موضع الحيض وهو الفرج - [00:51:19](#)

واضح؟ وهناك من حملة على انه اسم زمان يعني في وقت المحيض. الامام احمد رحمه الله حملة على موضعه وهو الفرج. اما ما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر آآ زوجاته ان ان يسترن ما بين السرة والركبة فحمل على الاستحباب - [00:51:42](#)

واضحهم من على الاستحباب طيب الان سيبدأ بالمبتدأة والمبتدأة فيها تفصيل لذلك اه نجعله ان شاء الله في المجلس القادم ايوه ليس بكبيرة صحيح نعم يقصد الوطؤ في الفرج في حال الحيض ذم ولكنه ليس بكبيرة - [00:52:00](#)

يعني نص عليه لا لا لا ويسن ستر الفرج حال استمتاع بها وطؤه ووطؤها فيه اي في الفرج اما الوطء في غير الفرج ما يعتبر كبيرة نعم. اما تقصد بحائل يمكن - [00:52:25](#)

لا لا اتكلم عن لطف الفرج آآ هنا الكفارة يعني آآ كفارة مخففة لما ترجع الضوابط الكبيرة قال ما فيه حد في الدنيا ما قالوا كفارة حد في الدنيا او عقوبة خاصة يوم القيامة. انا لا اذكر انهم قالوا فيه كفارة - [00:52:42](#)

اه لا اذكر انهم جعلوا في حد الكبيرة ما فيه كفارة لا يحضرنى الان في ذهني ان اللي قالوا فيه حد في الدنيا او وعيد في الاخرة او عقوبة خاصة او لعن - [00:53:06](#)

او طرد من رحمة الله ما اذكر الكفارة ايه بالضبط اضافات لكن الكفارة لا توجد بناء على ذلك قال هنا وطؤه فيه ليس بكبيرة في سؤال يا اخواني على ما مر - [00:53:22](#)

هنا تبقى من المسائل التي في ذهني اه من باب اثار المسائل قضية اختلاف كلام الاطباء على كلام الفقهاء هذه من المسائل التي يجب ان يعتنى بها انصحكم بمراجعة ومطالعة كتاب اثر التقنية - [00:53:39](#)

للشيخ هشام بن عبد الملك ال الشيخ اثر التقنية في الفقه واطال في مسألة الحيض بما يحسن مراجعته جزاكم الله خير وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:53:57](#)